حـكـم

باســم الشعـب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة علناً بجهة : المنصورة الساعة : ١٠٠٠ اليوم :الأربعاء الموافق : ٢٠١٥/٤/٢٩

برئاســـــــــة : العميد/ إسماعيـل محمد فـــؤاد مجاهـد.

عـــضـــويـــــــة : المقدم/ ســـامـــر فـــاروق عـبـد المجيد.

عـــضـــويـــــــة : المقدم / محـمد الســـيد جمـعـــــة.

وحضور ممثل النيـابة : الملازم ا / محمود عـبـد الفـتـاح المنجي.

وســـكـــرتـــاريـــة : الجندى/ حـــســام حـــمـــدى مـحـمـد.

أصدرت الحكم الآتي : -

في القضية رقم : ٢٠١٥/٨٩ جنايات ع كلى الإسماعيلية

٢٠١٥/٢١ جنايات ع جزئي المنصورة

ضـــــــد :

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد : -

١- السعيد محمود موسي على عوف	مقيم سكنا:كفر البهايته – ميت غمر- الدقهلية
٢- محمد عبد الله عبد العظيم شريف	مقيم سكنا: صهرجت الكبري – ميت غمر- الدقهلية
٣- على امام محمد امام على طاحون	مقيم سكنا: صهرجت الكبري – ميت غمر- الدقهلية
٤- عبد الرحمن عاطف بهجات	مقيم سكنا:كفر المحمودية – ميت غمر- الدقهلية
٥- محمد السيد عنانى عبد الباري	مقيم سكنا:كفر المحمودية – ميت غمر- الدقهلية
٦- سامح رضا عبد العزيز ابراهيم	مقيم سكنا: ميت أبو خالد – ميت غمر- الدقهلية
٧- احمد عبد المعبود زكى السيد سلامة	مقيم سكنا: الحاكميه – ميت غمر- الدقهلية
٨- احمد عطية احمد محمود	مقيم سكنا: الحاكمية – ميت غمر- الدقهلية
٩- احمد شوقى محمد محمود داود	مقيم سكنا: جصفه – ميت غمر- الدقهلية
١٠-محمد مختار محمد ابراهيم على عبد الفتاح	مقيم سكنا: جصفه – ميت غمر- الدقهلية
١١-معاذ محمود صابر محمود فياض	مقيم سكنا: ميت أبو خالد – ميت غمر- الدقهلية
١٢-احمد حسانين شعبان محمد محمد شوشه	مقيم سكنا: صهرجت الكبري – ميت غمر- الدقهلية
١٣-عبد الرؤوف يحيي عبد الرؤوف مصطفى	مقيم سكنا: ميت يعيش – ميت غمر- الدقهلية
١٤-محمد على عيسى محمد بدر	مقيم سكنا: ميت يعيش – ميت غمر- الدقهلية
١٥-فادى زكي محمود محمد حجازي	مقيم سكنا: ميت ناجي – ميت غمر- الدقهلية
١٦-احمد السيد يوسف على خليل	مقيم سكنا: جصفه – ميت غمر- الدقهلية
١٧-احمد عبد العظيم توفيق عبد الحفيظ	مقيم سكنا: جصفه – ميت غمر- الدقهلية
١٨-احمد محمد عبد الفتاح السيد سالمة	مقيم سكنا: ميت يعيش – ميت غمر- الدقهلية
لأنهم فى غضون شهر ديسمبر عام ٢٠١٤ وما قبله	وبجهة/محافظة الدقهلية

رئيس المحكمة

(ارتكبوا الآتى)

المتهمون جميعاً :

١- خربوا عمدا أموالا منقولة مملوكة لهيئة النقل العام "المركبة رقم ١٩٧ ج ن " بان وضعوا النار عمدا بها فأحدثوا التلفيات المبينة بالتحقيقات وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى .على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٢- اتلفوا عمدا الاموال الثابتة والمنقولة المملوكة لشركة المحمول "موبينيل" تنفيذا لغرض ارهابي.على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٣- اتلفوا عمدا السيارة رقم ٩٨٩٦٥٢ ملاكى القاهرة المملوكة لمحمد صلاح الدين عبد العظيم بان وضعوا النار بها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى .على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

المتهم الخامس عشر :-

١- حاز بغير ترخيص مواد تعتبر فى حكم المفرقعات " شماريخ" .على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٢- حاز ادوات مما تستخدم فى التعدى على الاشخاص "مواد بترولية جازولين" .على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٣- حاز كتب ومطبوعات تتضمن ترويجا لتغيير مبادئ الدستور الأساسية للمجتمع .على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

مواد المواد:- ١/٩٠، ٢، ٥، ٩٨ب، ٩٨ ب مكرر، ١٠٢أ، ١٠٢هـ ،١/٣٦١، ٤ من قانون العقوبات، والمواد ١/١ ، ٢٥مكرر/١/١،٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين رقمي ٧٥ ، ٧٧ من جدول المفرقعات والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥لسنة ٢٠٠٧، ١٣٣٩ لسنة ٢٠١٠، البند رقم٧ من قرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧والمادة رقم ١، ٢من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشان تأمين المنشات العامة والحيوية وإخضاع الجرائم التى تقع عليها لاختصاص القضاء العسكري.

- وحيث أعلن المتهمين قانوناً بميعاد الجلسة وحضر الرابع والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر بينما تخلف باقي المتهمين ومن ثم أجريت محاكمتهم غيابيا عملا بالمادة٧٧ من قانون القضاء العسكري.

المحكمة

- حيث ان الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجري فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة ... تتحصل فى انه وفى غضون شهر ديسمبر ٢٠١٤ وما قبله وبجهة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية ... وتنفيذاً لغرض إرهابي قام المتهمون الاول/ السعيد محمود موسي على عوف ، والثانى/ محمد عبد الله عبد العظيم شريف، والثالث/ على امام محمد امام على طاحون، والرابع/ عبد الرحمن عاطف بهجات، والخامس/ محمد السيد عنانى عبد الباري،والسادس/ سامح رضا عبد العزيز ابراهيم،والسابع/ احمد عبد المعبود ذكى السيد سلامة،والثامن/ احمد عطية احمد محمود، والخامس عشر/ فادى ذكي محمود محمد حجازي بإتلاف محطة التقوية الخاصة بالشركة المصرية لخدمات المحمول –موبينيل-بمنطقة جصفا يوم ٢٠١٤/٢/٦ ،كما قام المتهمون الاول والثانى والثالث ، والتاسع/ احمد شوقى محمد محمود داود، والثانى عشر/ احمد حسانين شعبان محمد محمد شوشه بإتلاف أتوبيس هيئة النقل العام رقم ١٩٧ج ن ر والسيارة رقم ٩٨٩٦٥ المملوكة لمحمد صلاح الدين عبد العظيم بناحية صهرجت الكبري يوم ٢٠١٤/١٢/٧ ، كما حاز وأحرز المتهم الخامس عشر عدد واحد –شمروخ العاب نارية- وزجاجة مواد بترولية ومطبوعات تحمل شعار رابعة ويسقط حكم العسكر وصورة الرئيس المعزول وانتهت النيابة العسكرية الى احالة المتهمين للمحاكمة بالقيد والوصف الوارد بقرار الاتهام ... هذا وقد أسندت

رئيس المحكمة

النيابة العسكرية للمتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والخامس عشر بالاتهامين الاول والثالث أنهم بذات التاريخ والجهة خربوا عمدا الأتوبيس رقم ١٩٧ ج ن ر المملوك لهيئة النقل العام ،واتلفوا عمدا السيارة رقم ٩٨٩٦٥٢ المملوكة لمحمد صلاح الدين عبد العظيم بغرض ارهابي ... وأسندت أيضا الى المتهمين التاسع والثانى عشر بالاتهام الثانى إتلاف أموال مملوكة لشركة المحمول –موبينيل-تنفيذاً لغرض ارهابي ... كما أسندت للمتهمين العاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر بقرار الاتهام أنهم بذات التاريخ والجهة خربوا عمداً الأتوبيس رقم ١٩٧ ج ن ر والملوك لهيئة النقل العام ، وأتلفوا محطة التقوية المملوكة لشركة المحمول- موبينيل- واتلفوا السيارة رقم ٩٨٩٦٥٢ المملوكة لمحمد صلاح الدين عبد العظيم بغرض ارهابي.

- وحيث انه من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العسكرية على الفعل المسند للمتهم وأن من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا وكانت المحكمة بعد ان أحاطت بالدعوى وألمت بكافة مادياتها وما حوته أوراقها رأت إسباغ القيد والوصف الصحيح المنطبق على واقعة الإتهام الرابع المسند للمتهم الخامس عشر باعتبار ان ما انتهت اليه المحكمة هو القدر المتيقن المتحقق ويكون الاتهام على النحو الاتى انه بذات التاريخ والجهة حاز واحرز ادوات تستخدم فى التعدي على الاشخاص- عدد واحد شمروخ العاب نارية- دون مسوغ من الضرورة المهنية او الحرفية عملا بالمادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري والمؤثم بالمادة ٢٥ مكرر /١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة والذخائر.
- وحيث ان الواقعة على النحو السالف بيانه قام الدليل على صحتها وثبوتها وسلامة اسنادها للمتهمين من الاول الى التاسع والثانى عشر والخامس عشر بما اطمانت اليه المحكمة مما شهد به النقيب / عاصم عصام الدين زكريا فى النيابة العامة وأمام المحكمة وما أثبته بالمحضرين المحررين فى ١٥، ٢٠١٤/١٢/٢٠.
- حيث شهد النقيب / عاصم عصام الدين زكريا بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة واثبت بالمحضرين المحررين فى ١٥، ٢٠١٤/١٢/٢٠ بأن المتهمين الاول/ السعيد محمود موسي على عوف ، والثانى/ محمد عبد الله عبد العظيم شريف، والثالث/ على امام محمد امام على طاحون، والرابع/ عبد الرحمن عاطف بهجات، والخامس/ محمد السيد عنانى عبد الباري،والسادس/ سامح رضا عبد العزيز ابراهيم،والسابع/ احمد عبد المعبود ذكى السيد سلامة،والثامن/ احمد عطية احمد محمود، والخامس عشر/ فادى ذكى محمود محمد حجازي أتلفوا محطة التقوية الخاصة بالشركة المصرية لخدمات المحمول –موبينيل- بمنطقة جصفا ميت غمر يوم ٢٠١٤/٢/٦ ،كما قام المتهمون الاول والثانى والثالث ، والتاسع/ احمد شوقى محمد محمود داود، والثانى عشر/ احمد حسانين شعبان محمد محمد شوشه بإتلاف أتوبيس هيئة النقل العام رقم ١٩٧ج ن ر والسيارة رقم ٩٨٩٦٥ المملوكة لمحمد صلاح الدين عبد العظيم بناحية صهرجت الكبري يوم ٢٠١٤/١٢/٧ وأسفر تفتيش مسكن المتهم الخامس عشر تنفيذا لأمر النيابة العامة عن ضبط عدد واحد – شمروخ العاب نارية- وزجاجة مواد بترولية ومطبوعات تحمل شعار رابعة ويسقط حكم العسكر وصورة الرئيس المعزول.

رئيس المحكمة

ـ وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من أدلة الى ثبوت الاتهامات المسندة الى المتهمين الاول والثانى والثالث ،والاتهام الثانى المسند للمتهمين الرابع ، والخامس ،والسادس ،والسابع،والثامن والخامس عشر ،والاتهامين الاول والثالث المسندين للمتهمين التاسع ،والثانى عشر ،والاتهامات الرابع والخامس والسادس فى حق المتهم الخامس عشر بعد تعديل الاتهام الرابع قيدا ووصفاً وتحقق العناصر القانونية لتلك لاتهامات قبل المتهمين بعدما اتلف المتهمون الاول ،والثانى ،والثالث،والرابع، والخامس،والسادس،والسابع،والثامن،والخامس عشر محطة التقوية الخاصة بالشركة المصرية لخدمات المحمول ـموبينيلـ كما قام المتهمون الاول والثانى والثالث والتاسع والثانى عشر بإتلاف أتوبيس هيئة النقل العام رقم ١٩٧ ج ن ر والسيارة رقم ٩٨٩٦٥ المملوكة لأحد الاشخاص وذلك تنفيذاً لغرض ارهابي ،كما حاز وأحرز المتهم الخامس عشر عدد واحد ـشمروخ العاب نارية ـ وزجاجة مواد بترولية بغير مسوغ من الضرورة الحرفية او المهنية، ومطبوعات تحمل شعارات تتضمن ترويجا لتغيير مبادئ الدستور فى ،وقد اطمأنت المحكمة مما أخذت من أدلة الى تحقق هذه الاتهامات فى جانب المتهمين مما اوجب إدانتهم عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقاب المتهمين الاول والثانى والثالث بمقتضى المادتين ١/٩٠، ٥، ٣٦١ /١، ٤ عقوبات ،وعقاب المتهمين الرابع، والخامس،والسادس،والسابع،والثامن،والخامس عشر بمقتضى المادة ١/٩٠،٢،٥عقوبات وعقاب المتهمين التاسع والثانى عشر بمقتضى المادتين ١/٩٠، ٢، ٥، ١/٣٦١، ٤عقوبات وعقاب المتهم الخامس عشر عن الاتهامات الرابع والخامس والسادس بمقتضى المواد ٩٨ب،٩٨ ب مكرر عقوبات ،١/٢٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة والذخائر ...وقد ارتأت المحكمة إلزام المتهمين بدفع قيمة ما أتلفوه حسب تقدير جهات الاختصاص ... كما ارتأت المحكمة ان الإتهامين الاول والثالث المسندين للمتهمين الاول والثانى والثالث والتاسع والثانى عشر ارتبطا برباط لا يقبل التجزئة ولذلك اعملت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة فى شأنهما ،وكذلك الاتهامات الاول والثانى والثالث المسندين للمتهمين الاول والثانى والثالث ارتبطت فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة لذلك أعملت أيضا المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة فى شأنهم والاتهامات الثانى والرابع بعد تعديله قيدا ووصفا والخامس والسادس المسندة لمتهم الخامس عشر ارتبطت فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة لذلك أعملت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة فى شأنهما .

ـ وحيث أنه بالنسبة للاتهامين الاول والثالث المنسوبين للمتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والخامس عشر فان المحكمة بعد ان أحاطت بالدعوي عن بصر وبصيرة وألمت بكافة مادياتها فإنها لا تطمئن الى صحة نسبتها للمتهمين بعدما خلت الدعوي من دليل يقينى جازم يمكن الاطمئنان اليه والأخذ به سيما وأن تحريات الامن الوطنى عن الواقعة وما شهد به مجريها من خلال التحقيقات قد أكدت ان المتهمين سالفى الذكر لم يقترفوا واقعه الإتهامين الاول والثالث ولما كانت الأحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وان الأصل فى الإنسان البراءة الامر الذى اوجب تبرئة ساحة المتهمين الرابع، والخامس،والسادس،والسابع،والثامن،والخامس عشر من الإتهامين الاول والثالث عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج .

ـ وحيث انه بالنسبة للاتهام الثانى المنسوب للمتهمين التاسع والثانى عشر فان المحكمة بعد ان أحاطت بالدعوي عن بصر وبصيرة وألمت بكافة مادياتها فإنها لا تطمئن الى صحة نسبة هذا الاتهام للمتهمين بعدما خلت الدعوي من دليل يقينى جازم يمكن الاطمئنان اليه والأخذ به سيما وأن تحريات الامن الوطنى عن الواقعة وما شهد به مجريها من خلال التحقيقات قد أكدت ان المتهمين لم يقترفا واقعه الاتهام الثانى ولما كانت الأحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وان الأصل فى الإنسان البراءة الامر الذى اوجب تبرئة ساحة المتهمين التاسع والثانى عشر من الاتهام الثانى عملا بالمادة ١/٣٠٤أ.ج .

رئيس المحكمة

- وحيث انه بالنسبة للاتهامات المنسوبة للمتهمين العاشر والحادى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فان المحكمة بعد ان أحاطت بالدعوي عن بصر وبصيرة وألمت بكافة مادياتها فإنها لا تطمئن الى صحة نسبة تلك الاتهامات للمتهمين بعدما خلت الدعوي من دليل يقينى جازم يمكن الاطمئنان اليه والأخذ به سيما وأن تحريات الامن الوطنى وشهادة من أجراها بالتحقيقات قد نفت صلة المتهمين سالفى الذكر بوقائع تلك الاتهامات ولما كانت الأحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وان الأصل فى الإنسان البراءة الامر الذى اوجب تبرئة ساحة المتهمين العاشر والسادس عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر من تلك الاتهامات عملا بالمادة ٣٠٤/١أ.ج.
- وحيث مثل المتهمين الرابع والخامس عشر بالجلسة وأنكرا ما اسند إليهما بقرار الاتهام ودفع الحاضر معهما بعدم دستورية احالة المتهمين للقضاء العسكري وعدم الاختصاص الولائي للقضاء العسكري وبطلان التحقيقات لمخالفتها المادة ٢٠٦ مكرر أ.ج وانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وبطلان التحريات وإذن ضبط المتهم الخامس عشر الذي تم القبض عليه فى تاريخ سابق وعدم معقولية تصور الواقعة شيوع الاتهام وتلفيقه ... وردا على ما اثارة الدفاع بعدم الدستورية فانه من المقرر من الدفع بعدم الدستورية يخضع لتقدير محكمة الموضوع وقد اطمانت المحكمة الى عدم جدية هذا الدفع والذي ما أثير الا لتعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم فقد طرحته المحكمة ولم تعول عليه ... وردا على الدفع بعدم الاختصاص الولائي فانه وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤فان الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري فى الجرائم التي تقع على المنشأت والمرافق والممتلكات العامة لمدة عامين من تاريخ سريان هذا القرار وانه وفقاً لذلك على النيابة العامة إرسال القضايا الخاصة بهذه الجرائم فى أي مرحلة من مراحلها الى النيابة العسكرية ومن ثم فان المحكمة تلتفت عن عن هذا الدفع ولا تعول عليه ... أما فى شان الرد على بطلان التحقيقات لمخالفتها المادة ٢٠٦ مكرر أ.ج فالثابت ان المحامى العام تولى الإشراف على التحقيقات وحبس المتهمين احتياطياً ومن ثم فلا مجال للحديث هنا عن مخالفة تلك المادة وتلتفت المحكمة ايضاً عن هذا الدفع ... أما في شان باقي ما أثاره الدفاع فقد عدتها المحكمة من قبيل الدفاع الموضوعى ويكفى ردا عليه ما أخذت به المحكمة فى أسبابها.
- وحيث ارتأت المحكمة مصادرة المضبوطات موضوع الدعوى عملا بالمادتين ٣٠ عقوبات ،٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة والذخائر.

لـذلـك ولهذه الأسبـاب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام ، والمواد ٣٠٤أ.ج ، ٣٠، ٣٢ عقوبات،٢٥ مكرر/١،٣٠من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، ٧٥،٧٧ من قانون القضاء العسكري والمـداولـة قـانـونـا:-
- حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة عبد الرحمن عاطف بهجات بالسجن لمدة خمس سنوات لما اسند اليه بالاتهام الثانى وببراءته مما نسب اليه بالاتهامين الاول والثالث وإلزامه بدفع قيمة ما أتلفه حسب تقدير جهات الاختصاص ومعاقبة فادى ذكى محمود محمد حجازي بالسجن لمدة خمس سنوات لما اسند اليه بالاتهامات الثانى والرابع والخامس والسادس بعد تعديل الاتهام الرابع قيداً ووصفا ليكون بالمادة ٢٥ مكرر/١من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة والذخائر وببراءته مما نسب اليه بالاتهامين الاول والثالث وإلزامه بدفع قيمة ما أتلفه حسب تقدير جهات الاختصاص وببراءة عبد الرؤوف يحيي عبد الرؤوف مصطفى ، محمد على عيسى محمد بدر، احمد السيد يوسف على خليل مما نسب إليهم،غيابيا بمعاقبة كل من السعيد محمود موسي علي عوف ، محمد عبد الله عبد العظيم شريف ،على امام محمد امام على طاحون بالسجن لمدة عشر سنوات لما أسند إليهم وإلزامهم بدفع قيمة ما أتلفوه حسب

رئيس المحكمة

تقدير جهات الاختصاص، معاقبة كل من محمد السيد عنانى عبد الباري،سامح رضا عبد العزيز ابراهيم ،احمد عبد المعبود ذكي السيد سلامة ، احمد عطية احمد محمود بالسجن لمدة عشر سنوات لما اسند إليهم بالاتهام الثانى وببراءتهم مما نسب إليهم بالاتهامين الاول والثالث وإلزامهم بدفع قيمة ما أتلفوه حسب تقدير جهات الاختصاص ، ومعاقبة كلا من احمد شوقى محمد محمود داود ،احمد حسانين شعبان محمد محمد شوشه بالسجن لمدة عشر سنوات لما اسند إليهما بالاتهامين الاول والثالث وببراءتهم مما نسب إليهما بالاتهام الثانى وإلزامهما بدفع قيمة ما أتلفاه حسب تقدير جهات الاختصاص وببراءة محمد مختار محمد ابراهيم على عبد الفتاح،معاذ محمود صابر محمود فياض،احمد عبد العظيم توفيق عبد الحفيظ،احمد محمد عبد الفتاح السيد سالمه مما نسب إليهم بقرار الاتهام ومصادرة المضبوطات موضوع الدعوي.

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة المنصوره يوم الأربعاء الموافق التاسع والعشرون من شهر ابريل عام ألفين وخمسة عشر ميلادياً.

التوقيع ( )
عميد/ إسماعيل محمد فـــؤاد مجاهد
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٤